

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19940 - إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه .  
( حم ج عن جابر ) أخرجه النسائي كتاب المساجد باب رقم ( 32 ) ذكر نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته رقم ( 726 ) ص ( ن  
عن أبي هريرة )